



Thesis entitled (Menstruation of A woman during the atonement of Killing or Fast-breaking at Fasting) By Scholar Muhammad Bin Hamzah al-Aydini alKuzil Husari (died after 1121AH) (Allah Have a Mercy on him) study and investigation

Dr. Sundus Majeed Jabbar

PH.D in Legislation /

Ministry of Education – al-Karkh the first

Phone No. 7710080830

Email/ jn7rgv@gmail.com

Abstract

The current research included an investigation of a manuscript of “ Imam, Scholar Muhammad Bin Hamzah al-Aydini”, the Hanafi jurist, the interpreter, the mufti, known as “Haji Amir Zadeh”, died after (1121 AH), a THESIS entitled ((Menstruation of A woman during the atonement of Killing or Fast-breaking at Fasting)) study and investigation).

Where the Imam explained that the woman’s menstruation during the fast of atonement for killing or breaking the fast in Ramadan does not interrupt the sequence of days, thus if she menstruates before completing the two-month fast, then she should spend the days of her menstruation. If she gets purified, she will fast after menstruation this is according to Hanifa



and the jurists, but if her apologies appeared to be due to travel , illness and giving birth , this interrupt the days of fasting.

I have also indicated the status of the scholar Imam Muhammad bin Hamza Al-Kawzel Hisari Al-Aydini and his kinship to the Turkish City of Aydn. He is of a scientific encyclopedia due to the large number of his books, which he wrote.

I have divided the current paper into two parts:


The first part: It is academic and contains two requirements:

The first requirement: I talked about the life of the author.

The second requirement: a study of the book.

The Second Part: I have investigated the text scientifically.

Key words: women's menstruation, fasting, atonemen





رسالة في حيض المرأة في خلال كفارة القتل أو الفطر بالصوم

للشيخ عالم مُحَمَّد بن حمزة الايديني الكوزل حصاري

(ت بعد ١١٢١ هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. سندس مجيد جبار

مدرس / دكتوراه فلسفة في الشريعة

وزارة التربية/ مديرية تربية الكرخ الأولى

رقم الهاتف / ٧٧١٠٠٨٠٨٣٠ البريد الالكتروني / jn7rgv@gmail.com

ملخص البحث

تضمن هذا البحث تحقيق مخطوط للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة الآيديني الحنفي الفقيه المفسر المفتي المعروف بحاجي أمير زادة المتوفى بعد (١١٢١ هـ) وهو رسالة بعنوان (حيض المرأة في خلال كفارة القتل أو الفطر بالصوم) دراسة وتحقيق.

حيث بين العالم أن حيض المرأة خلال صيام كفارة القتل أو الفطر في رمضان لا يقطع التتابع، فإذا حاضت قبل إتمام صيام الشهرين فعليها أن تقضي أيام حيضها، وإذا طهرت تصوم ما بعده وهذا عند الحنفية وجمهور الفقهاء بخلاف سائر أئمتها من السفر والمرض والنفاس فإنه يقطع التتابع فلزمها الاستئناف عند الحنفية وعلى الخلاف بين الفقهاء الذي يتم توضيحه في موضعه، كما بينت مكانة الإمام العالم مُحَمَّد بن حمزة الكوزل حصاري الايديني نسبة إلى مدينة ايدين التركية. فهو موسوعة علمية لكثرة مؤلفاته التي ألف بها.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: وهو الدراسي وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تحدث فيه عن حياة المؤلف، اسمه ونسبه، ولادته ونشأته، شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته، الحالة السياسية في عصره، وفاته.

المطلب الثاني: دراسة حول الكتاب، توثيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف، منهج المؤلف في المخطوط، الرموز المستخدمة في التحقيق، وصف النسخ الخطية.

والمبحث الثاني: قمت بتحقيق النص تحقيقاً علمياً.

الكلمات المفتاحية: الايديني، حيض المرأة، الصوم، الكفارة .



رسالة في حيض المرأة في خلال كفارة القتل أو الفطر بالصوم

للشيخ عالم مُحَمَّد بن حمزة الايديني الكوزل حصاري

(ت بعد ١١٢١ هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. سندس مجيد جبار

مدرس / دكتوراه فلسفة في الشريعة

وزارة التربية/ مديرية تربية الكرخ الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد: حث النبي (ﷺ) على التفقه في الدين فقال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١) فكان علم الفقه أساس الدين فبرع في هذا المجال علماء على مختلف العصور قاموا بتدوين الفقه والاجتهاد فيه، ومنهم العالم الفاضل مُحَمَّد بن حمزة الايديني. حيث قام بتأليف ما يقارب مائة رسالة يشرح فيها كثيراً من المسائل التي دار الخلاف حولها في المذهب الحنفي. وهذه الرسائل تحوي احكام فقهيته كثيرة، حيث تعد رسائله مصدراً فقهياً في المذهب الحنفي، حيث جمعت أقوال أئمة المذهب القدامى ومن المسائل التي شرحها الإمام رسالة (حيض المرأة في خلال كفارة القتل أو بالفطر بالصوم).

ونظراً لما في هذه الرسالة من أهمية فقد قمت بتحقيقها ليستفيد منها أبناء الامة كونها مخطوطاً لم تحقق

بعد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٥/١ رقم (٧١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة،

باب النهي عن المسألة ٧١٩/٢ رقم (١٠٣٧).



تتلخص بالآتي:

- ١- احتوت الرسالة أحكام فقهية تتعلق بحيض المرأة من خلال صيام كفارة القتل أو الفطر في رمضان لا يقطع التتابع بخلاف سائر أعضائها من السفر والمرض والنفاس المختلف فيه بين الفقهاء.
- ٢- جمعت أقوال أئمة المذهب القدامى فهي تعد مصدرا فقهيا من مصادر الفقه الحنفي .
- ٣- الأسلوب العلمي الرصين الذي تميز به المؤلف في نسبة الأقوال إلى مصادرها الاصلية بكل دقة وأمانة.
- ٤- إخراج مؤلفات هذا العالم الجليل ونشرها حتى تستفيد منها أبناء الأمة.

أهداف البحث:

- ١- توضيح حكم حيض المرأة خلال صيام كفارة القتل أو الفطر في رمضان يقطع التتابع أو لا يقطعه، بخلاف سائر أعضائها من السفر والمرض والنفاس.
 - ٢- آراء المؤلف في رسالته وتوضيح منهجه ومصادره التي اعتمد عليها.
 - ٣- التعرف بالفقيه الإمام عالم محمد بن حمزة الايديني، وخدمته للمذهب الحنفي كفقيه.
 - ٤- إخراج المخطوط إخراجا سليما مستوفيا حقه من الضبط والتوثيق.
 - ٥- المشاركة في تحقيق ونشر التراث الإسلامي.
 - ٦- إن في تحقيق المخطوطات جزء من واجب طلبة العلم لإخراج ما فيها من علوم.
- الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي في المكتبات و الوسائل المتاحة عبر النت. لم أقف على من حقق هذا المخطوط تحقيقا علميا من قبل.

منهجي في التحقيق

- ١- قابلت النسختين الموجودتين وقيمت بالمحافظة على نسخة (آ) التي بخط ابن المؤلف، إلا إذا كان فيها سقط محل بالمعنى فإني أتمه من النسخة (ب) واجعله بين معقوفين وأبينه في الهامش وإن كان السقط من نسخة (ب) اكتفيت بالإشارة فيه بالهامش وإذا ورد صواب في نسخة (ب) اثبتته في المتن واجعله بين معقوفتين وأبينه في الهامش.

- ٢- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها، فذكرت اسم السورة ورقم الآية.



٣- خرجت الأحاديث النبوية من كتب التخریج، وفي التخریج ذكرت الكتاب، والباب، الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٤- عرفت المصطلحات واكتفيت بتعريف الحنفية اصطلاحا مع الإشارة إلى مصادر بقية الفقهاء حتى لا تتقل الهوامش وعرفت الألفاظ الغريبة في النص المحقق.

٥- وثقت أقوال العلماء وآرائهم التي أشار إليها المؤلف من كتبهم الأصل واحلت كل مسألة من مسائل المخطوط إلى مصادرها الأساسية ثم ذكر المسائل ان كانت محل اتفاق الفقهاء مع ذكر ادلتهم أو كانت محل خلاف فاذكر أقوال الفقهاء مع ذكر أدلة كل قول.

٦- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الذين ذكرهم المؤلف وعرفت بالكتب ومؤلفيها التي يذكرها المؤلف في المخطوط.

٧- قمت بالتعريف بالمؤلف بشكل موجز لأني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم وغيرها.

خطة البحث

اتبعت في تحقيق الكتاب ودراسته بعد المقدمة خطة بتقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول: وهو الدراسي وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: حياة المؤلف.

المطلب الثاني: دراسة الكتاب.

المبحث الثاني: النص المحقق للرسالة.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج.

وختاما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأنه يكون نافعا ومفيدا، وما توفيقى الا بالله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....



المبحث الأول: القسم الدراسي

المطلب الأول: حياة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الإمام الجليل عالم مُحمَّد بن حمزة الكوزال حصاري الأيديني الفقيه الحنفي المفسر المعروف بحاجي أمير زادة المفتي، وهو متكلم^(١). ينسب إلى كوزل حصاري أو الأيديني نسبة إلى مدينة أيدين التركية - وهي في الوقت الحالي مدينة آزمر^(٢) - واشتهر ب كوزل حصاري، وهي بلدة تابعة لمدينة أيدين^(٣) وهي مدينة كبيرة مركز إقامة أمير لواء أيدين^(٤).

ولادته ونشأته:

ولد الإمام عالم مُحمَّد بن حمزة الأيديني في مدينة أيدين التركية، ونشأ فيها، وأصبح مفتيها في زمن الدولة العثمانية،^(٥) ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. شيوخه وتلاميذه:

لم أعثر في كتب التراجم وغيرها على شيوخه ولكني وقفت على تلميذين له من خلال نصوص بعض الكتب، ولم أقف على ترجمتهم وهم: إبراهيم البيري، ومُحمَّد الصوه بيجي (ت ١١٦١هـ)^(٦). مؤلفاته:

(١) ينظر: معجم المؤلفين: ٢ / ٣٤٦، ٩ / ٢٧١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢ / ٢٦٥، ٢ / ٣٤٦.

(٢) ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما اهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: ١ / ٣.

(٣) ينظر: الاعلام: ٦ / ٢٦٩.

(٤) ينظر: موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية: ٤ / ٧٤١.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين ٩ / ٢٧١، هدية العارفين ٢ / ٢٦٥.

(٦) ينظر: تحقيق مخطوطة ثلاثة رسائل في الصلاة للإمام مُحمَّد الأيديني، تحقيق: د. حاضر عداي الجمعي، خير الله شجاع الجنابي، ص ١٠٣.



كان للإمام مُحَمَّد بن حمزة الأيديني مؤلفات ورسائل كثيرة في العقيدة والتفسير واللغة والحديث والفقه وأصول الفقه وهي منسوبة إليه في فهارس المخطوطات العربية والعالمية تزيد على تسعين رسالة^(١). ولم أقف على ما حقق منها. ولكن سأذكر بعض منها مع أماكنها.

في العقيدة:

- ١- أسماء الله: لها عدة نسخ واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- ٢- بلد الكفر: لها عدة نسخ، منها في المكتبة السلিমانيّة باسطنبول.
- ٣- تجديد الإيمان: لها عدة نسخ، منها مكتبة السلیمانيّة باسطنبول. وغيرها.

في التفسير:

- ١- آية الكرسي: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة الحرم المكي.
- ٢- رسالة في التجويد: لها نسخة واحدة، في مكتبة دار الكتب المصرية. وغيرها.

في اللغة:

- ١- تصرفات أهل اللغة: لها عدة نسخ منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.

في الحديث:

- ١- أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
- ٢- شرح حديث آمنت بالله: لها نسخة واحدة في الحرم المكي. وغيرها.

في الفقه:

- ١- الإسقاط في الديون: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- ٢- عدم وقوع طلاق المكره: لها نسخة واحدة في مكتبة جامعة هارفارد الأمريكية.
- ٣- البيع في السوق للظلمة: لها عدة نسخ منها، نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
- ٤- بيع ما عدا الدراهم نسيئة: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(١) ينظر: معجم المؤلفين ٢/٢٦٥، هدية العارفين ٩/٢٧١، فهرس مخطوطات المكتبة السلیمانيّة في إسطنبول، تركيا تحمل الرقم الحميدي (١٠٣٨)، رسائل الصلاة للأيديني: ص ١٠٣.



- ٥- تجديد الموضوع لكل صلاة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالسعودية.
 - ٦- الجهر بالصلاة على النبي: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي.
 - ٧- حيض المرأة في خلال كفارة القتل أو الفطر بالصوم: لها عدة نسخ، منها في المكتبة السلিমانيّة باسطنبول والمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية للاوقاف المصرية وهي الرسالة التي قمت بتحقيقها في هذا البحث.
 - ٨- الشهود عند العقد: لها عدة نسخ، منها في مكتبة جامعة هارفارد الأمريكية.
 - ٩- عدة المتوفي عنها زوجها: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
 - ١٠- نظر الذميمة إلى المسلمة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية. وغيرها
- في أصول الفقه:

- ١- تعدد المجتهد: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفارد الأمريكية.
 - ٢- دوام الحكم ما بقيت علته: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
 - ٣- لا يحكم بالقبول ولو استجمعت الشرائط: لها عدة نسخ، منها نسخة مكتبة دار الكتب المصرية. وغيره
- الحالة السياسية في عصره:
- عاش الإمام مُحمَّد بن حمزة الايديني في عهد الدولة العثمانية في فترة صفه تو إلى على حكمها خمسة سلاطين، السلطان سليمان الثاني (١٠٩٩-١١٠٢هـ) والسلطان احمد الثاني (١١٠٢-١١٠٦هـ) والسلطان مصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥هـ) والسلطان احمد الثالث (١١١٥-١١٤٣هـ).
- وقد حصل فيها اضطرابات وصراعات داخلية وخارجية وقد كانت هناك أسباب كثيرة أدت إلى ضعفها وانحسار نفوذها واستنزاف ثرواتها ثم تحجيمها^(١)، وكذلك كان للدولة الصفوية والنفوذ الروسي وأطماع إنكلترا وفرنسا تأثير كبير في إضعاف الدولة العثمانية^(٢).

(١) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية لمحمد فريد، ص ٢٧٢، الدولة العثمانية الصلبي ص ٢٩٣

(٢) ينظر: الدولة العثمانية للصلبي ص ٢٩٣، انبعاث الإسلام في الأندلس للكنتاني ص ١٣٦.



مع هذه الأحداث لم يكن للإمام محمد بن حمزة الايديني أي دور سياسي أو تولي مناصب في الدولة سواء كانت سياسية أو قضائية، وإنما كان مفتياً في مدينة ايدين التركية^(١) وكان متفرغاً للعلم والتصنيف. وفاته:

فقد اختلف المؤرخون فيه، منهم من قال: سنة (١٠١٠هـ)، ومنهم من قال: سنة (١١١٦هـ) ومنهم من قال: توفي بعد سنة (١١٢١هـ)^(٢) وهو الراجح، لأنه ذكر في إحدى رسائله أنه أكمل الرسالة سنة (١١٢١هـ) ولعله توفي في هذه السنة أو بعدها^(٣)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: دراسة الكتاب

توثيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف:

١- نص الشيخ محمد حمزة الايديني في رسالته على عنوانها فقال: "الحمد لله..... أعلم أن حيض المرأة في خلال كفارة القتل أو الفطر بالصوم لا يقطع التتابع". وكان من منهجه في كل رسائله أن يذكر العنوان الذي يريد أن يتكلم فيه بعد حمد الله تعالى وثنائه.

٢- إن المخطوط يتحدث عن حيض المرأة من خلال كفارة القتل أو الفطر في رمضان.

٣- وقفت على اسم المخطوط في فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية في إسطنبول / بتركيا وفهرس مخطوطات المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في مصر وكلا نسختي المخطوط أ، ب بهذا الاسم. ومعظم كتب الفهارس مثل (هدية العارفين ومعجم المؤلفين) ذكرت هذه الرسالة للشيخ حمزة بن محمد الايديني ولم تختلف تسميتها ولا نسبها.

٤- وقفت على اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف في فهرس مخطوطات الفقه وأصوله من إصدار مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤٢١هـ، م٢٠٠٠، ٣/٦٩٤ وفهرس

(١) ينظر: معجم المؤلفين ٢٧١/٩، هدية العارفين ٢٦٥/٢-٢٤٦

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ٢٧١ / ٩ ، هدية العارفين: ٢٦٥/٢

(٣) ينظر: تحقيق رسالة (نظر الذميمة إلى المسلمة) للباحث ، خالد معرف لفتة ، مجلة العلوم الإسلامية /جامعة بغداد ،العدد ١٣ سنة ٢٠١٦ م، ص٦، تحقيق رسالة في (ايتان المأمور به على وجه) ل محمد طه حمدون ،مجلة سر من رأى ، المجلد ١٥ ، العدد ٢٨ سنة ٢٠١٩، ص٨



المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات في العالم الإسلامي، إصدار الكتروني من إعداد الملك فيصل للتراث.

منهج المؤلف في المخطوط:

اعتمد المؤلف في رسالته هذه في تأييد ما يذهب إليه في ترجيحه الاستشهاد بأقوال العلماء القدامى للمذهب الحنفي؛ لأنها الأقرب إلى الدليل وقواعد علم الأصول، متبعا للأسلوب العلمي في نقل المادة من غير اقتطاع للكلام، مما كان يضفي على الرسالة الدقة والموضوعية وأنه أبدع في اختياره أسلوب الرسائل المختصرة التي تعالج فروع فقهية وعرضها بأسلوب موجز وعبارة دقيقة. الرموز المستخدمة في التحقيق:

- ١- (آ) رمز لنسخة المخطوط الذي اعتبرتها الأصل وهي نسخة المكتبة السلিমانيّة في إسطنبول.
 - ٢- (ب) رمز لنسخة المخطوط الذي قابلت النسخة - أ - وهي نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية.
 - ٣- ﴿ ﴾ القوسان المزهرا للآيات القرآنية.
 - ٤- " " استخدمت القوسين الصغيرين للأحاديث النبوية.
 - ٥- [] المعكوفتان للزيادة من النسخة ب.
 - ٦- () القوسين الكبيرين للكلام الذي نقلته نصا من مصدره
- وصف النسخ الخطية:



النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (آ) وهي النسخة الواضحة كما انها اقدم من النسخة الأخرى. مكان وجودها: في المكتبة السلیمانيّة في إسطنبول تركيا. رقمها: تحمل الرقم الحميدي (٥٠/١٠٣٨)، عدد لوحاتها ٤ لوحات. عدد الأسطر في الصفحة ٩ مختلفة بين (٩-١٣) سطر. عدد الكلمات في السطر الواحد بين (١٠ - ١٣) كلمة. الناسخ: أحمد بن المؤلف الشيخ عالم محمد بن حمزة الايديني . تاريخ النسخ: ١١١٤هـ. نوع الخط: رقعة.




الملاحظات: في أول المخطوط (الحمد لله ان حيض المرأة).
النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب) وهي النسخة واضحة ليس فيها تحريف.
مكان وجودها: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية.
رقمها: تحمل الرقم العام (١٦٣٠) ضمن مجموعة، ورقم الرسالة في المجموعة ٩٣/٥٢.
عدد أوراقها: ٦ لوحات.
عدد الأسطر في الصفحة ٢٤ سطر عدد الكلمات في السطر الواحد تتراوح بين (٧-٩) كلمة.
الناسخ: عيسى بن محمد ، تاريخ النسخ: ١٢٩٥هـ. نوع الخط: معتاد.




صورة النسخة أ





رسالة في ما يوضع على القبر	١٠
رسالة في بيان دواء الطعام كالجبن وتحتوه	٤٠
رسالة في المصنف اذا تلبى وضلق	٦٤
رسالة في وجوب اقبال الماء الى جميع الحجية	٦٤
رسالة في قدر المنون في الحجية	
رسالة في حديث لا كبيرة مع الاصرار ولا مهدى الا عيسى	
رسالة في حيض المرأة في ظلال كفارة القتل او الفطر بالصوم	٦٤
رسالة في طلاق كناية وغيره	
رسالة في قراءة الفاتحة بعد المفروضة	

صورة النسخة ب



جمهورية مصر العربية	
وزارة الأوقاف	
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية	
الرقم العام	١٦٣٥
عنوان المخطوط	حديث المرأة من خلال حكاية القتل أو العطر
المؤلف	
رسالة رقم	٩٣/٥٢
عدد الأوراق	١
سنة النسخ	١٢٩٥ هـ

المبحث الثاني: النص المحقق

رسالة في (حيض المرأة في خلال كفارة القتل أو الفطر بالصوم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تعالى وثقتي^(١)

﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾^(٢) [اعلم]^(٣)
ان حيض^(٤) المرأة [في]^(٥) خلال كفارة القتل^(٦)

(١) ساقطة من نسخة ب.

(٢) سورة النمل: الآية ٥٩.

(٣) زائدة في نسخة ب.

(٤) الحيض لغة: هو السيلان ، حاض الوادي إذا سال، ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضاً فهي حائض، إذا سال دمها. ينظر: لسان العرب: مادة حيض : ص ١٠٧، مختار الصحاح: ص ١٠٠.

واصطلاحاً: هو اسم لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣ / ١٤٧. القوانين الفقهية ٣١/١، مغني المحتاج ٢٧٧/١، الروض المربع ص ٥٣.

(٥) زائدة في نسخة ب

(٦) الكفارة لغة: هي الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بثوبه، قد كفر درعه. والكفارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك كأنه غطى عليه بما. ينظر: لسان العرب ١٤٧/٥، معجم مقاييس اللغة: ١٩١/٥.

واصطلاحاً: اسم للواجب ، وقيل: هي جزاء مقدر في الشرع لنحو الذنوب، كالاعتقاع والصيام والاطعام وغيرها. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/٥٧٨، الفواكه الدواني ١٩٩/٢، المجموع ٣٣٣/٦، شرح الزركشي ٢٠٨/٦.

والقتل لغة: فعل يحصل به زهوق الروح. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢ / ٤٩ ، لسان العرب ١١ / ٥٤٧.

واصطلاحاً: فعل من العباد تزول به الحياة. ينظر: العناية شرح الهداية ٢٠٣/١٠، التاج والاكلیل ٢٨٩/٨، السراج الوهاج ص ٤٤٧، كشاف القناع ٥/٥٠٤. وعرفت كفارة القتل باعتبارها مركباً إضافياً: هي أوجب بدلاً من تعطيل حق الله تع إلى في نفس القتل، وعرفت أيضاً: هي أوجب تمحيصاً وطهوراً للذنوب القتال، وذنبه ترك الاحتياط والتخفيف حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. ينظر أحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/٥، المقاصد العامة للشريعة ص ٣٢٢.

أجمع الفقهاء على أن على القاتل خطأ كفارة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن خصال كفارة القتل: هي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ



أو الفطر ————— ر بالصوم ————— (١) لا يقطع ————— مع التتابع (٢)

يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾.

إن الله تعالى ساق خصال كفارة القتل، وبين أنها العتق والصيام، ولما كان الجواب مقترنا بالفاء دل على أن المذكور كل الواجب، أما الاطعام لم يذكره، ولو كان الإطعام أحد خصال هذه الكفارة لذكره.

وذهب الشافعي والحنابلة في رواية: هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا والصوم يأتي بعد العجر عن العتق. لأن الإطعام منصوصا عليه في غيرها من الكفارات وكل منهم فيه عتق وصيام شهرين متتابعين، فيكون الإطعام في كفارة القتل ثابتا بالقياس على نظائرها من الكفارات، ولم يذكر الإطعام لأن المقام مقام تخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من الترخيص والتسهيل. واتفق الفقهاء أن التتابع في صيام الشهرين واجب.

ينظر: تبيين الحقائق ١٢٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٨/٢، جواهر الإكليل ٢٧٢/٢، روضة الطالبين ٣٧٩/٩، المهذب ٢١٨/٢، المغني ١٧/٨، كشاف القناع ٦٥/٦، الاجماع لابن المنذر ص ١٢٨، تفسير ابن كثير ٥٣٥/١.

(١) الصوم لغة: الإمساك المطلق. ينظر: المصباح المنير ٣٥٢/١، تهذيب اللغة: ٢٦٠/١٢، ٢٥٩.

واصطلاحا: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٤/٣، الشرح الكبير للدسوقي ٥٠٩/١، المجموع ٢/٦، الانصاف ٢٦٩/٣.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن صوم كفارة الفطر في رمضان شهران متتابعان وجوبا، لما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ) إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي (ﷺ) فبيننا نحن على ذلك أتى النبي (ﷺ) بعرق فيها تمر، قال: أين السائل؟ فقال أنا، قال: خذها فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك).

ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٣٢٦/٣، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢.

(٢) التتابع لغة: الموالاة، يقال: تابع فلان بين الصلاة وبين القرآن إذا وإلى بينهما، ففعل هذا على إثر هذا بلا مهلة بينهما، وتابع بين الأمور متتابعة وتباعا، وواتر وإلى. ينظر: المصباح المنير ٧٢/١، لسان العرب ٢٩/٨.

واصطلاحا: هو تثبيت التجاور والوصول بقدر الإمكان في صيام الأيام.

=



فإذا طهرت^(١) تصوم ما بعده من الأيام إلى أن تتم [أل]^(٢) شهرين^(٣).

وعرف أيضا : هو أن يوالي بالصوم أيامهما، ولا يفطر فيهما لغير عذر. ينظر: تحفة الفقهاء ٣٧٦/١، بدائع الصنائع ٧٧/٢، المجموع شرح المهذب ٣٧٤/١٧، المغني ٢٦/٨.

(١) الطهارة لغة: اسم يقوم مقام التطهير بالماء، وهو النقاء من الدنس والنجس، ومنه قيل: الحالة المناقضة للحيض: طهر والجمع أطهر. ينظر: لسان العرب ٢٧١٢/٣، معجم مقاييس اللغة ص: ٤٢٨.

وإصطلاحا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه. ينظر: تحفة الفقهاء ٢٩٤/١. (٢) زائدة في نسخة ب

(٣) ذهب جمهور الفقهاء على أن الصائمة في كفارة القتل أو كفارة الفطر في نهار رمضان إذا حاضت قبل إتمام صوم الشهرين فعليها أن تقضي أيام حيضتها إذا طهرت وتبني. وذكر ابن المنذر الإجماع في ذلك.

وذهب أبو يوسف رحمه الله: لو حبلت في الشهر الثاني بنت

وعن محمد رحمه الله: لو صامت شهرا ثم حاضت ثم آيست استقبلت، لأنها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها التتابع وذكر الشافعية قولاً آخر: أما إذا اعتادت انقطاع الحيض عنها شهرين أو أكثر فشرعت في وقت يتخلله الحيض فعليها الاستئناف. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٦٥/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ١١٥، المدونة: ١/ ٢٨٦، نهاية المحتاج: ٧/ ٩٥، المغني: ٢٧/٨، الإجماع: ص: ١٠٦.

استدلوا: ١- لما روت حمنة بنت جحش قال لها رسول الله (ﷺ): "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء". ينظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١ رقم (٢٨٧) واللفظ له. سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب المستحاضة أنها تجمع بين صلاتين ٢٢١/١ رقم (١٢٨). وقال هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أخبر (ﷺ) أن عادة النساء حيضة في كل شهر، فإذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الإمكان، وكان على المرأة صوم شهرين متتابعين لم يكن في وسعها في العادة أن تصوم شهرين لا حيض فيهما، سقط حكم أيام الحيض ولم يقطع حكم التتابع وصارت أيام الحيض بمنزلة الليل الذي لا يقطع التتابع. ينظر: أحكام القرن للجصاص: ٢/ ٣٠٨.

٢- لأنها لا يد لها فيه، ولأنه ينافي الصوم ولأنه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تباين من الحيض وفي ذلك تغيير بالكفارة، لأنها ربما ماتت قبل الإياس فتفوت. ينظر: بدائع الصنائع: ١١١/٥، المهذب: ٧٢/٣، المغني: ٢٧/٨، زاد المسير: ٤٤٩/١.

بمخلاف سائر اعذارها من السفر والمرض^(١) والنفاس^(٢) فإنه يقطع للتابع فيلزمها الاستئناف^(٣)،

(١) اختلف الفقهاء في السفر والمرض إذا تخلل صيام الشهرين هل يكون قاطع للتابع الصوم إذا أفطر فيهما أم لا على قولين: القول الأول: يكون قاطع للتابع وعليه أن يستأنف.

وهو قول الحنفية والمالكية في السفر والشافعي في الجديد، ووجه عن الحنابلة ينظر: العناية شرح الهداية ٢٦٧/٤، مختصر خليل للخرشي ١١٨/٤، المجموع ٣٧٣/١٧، الحاوي الكبير ٥٠/١٠، المغني ٢٧/٨.

استدلوا: ١- لأنه أفطر باختياره فبطل التابع كما لو أجهده الصوم فافطر. ينظر: المجموع ٣٧٣/١٧. ٢- إن التابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم قياساً على الصلاة لأنها ركعات متتابعات، فإذا قطعها عذراً استأنف ولم يبني ولأنه لا ينافي الصوم وإنما قطعه بفعله بخلاف الحيض. ينظر: تفسير القرطبي ٣٢٨/٥، المبسوط للسرخسي ٨٢/٣، روضة الطالبين ٢٠٢/٨. القول الثاني: لا يكون قاطع للتابع.

وهو قول للمالكية في المرض، والشافعي في القديم، والحنابلة في الصحيح. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٧/٢، المجموع ٣٧٣/١٧، الانصاف ٢٢٦/٩، المغني ٢٧/٨.

استدلوا: لأن الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التابع كالفطر بالحيض. ولأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما. ينظر: المجموع ٣٧٣/١٧، الروض المربع ٥٩٦.

(٢) النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، والنفس: الدم والجمع نفاس، والمنفوس المولود. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٩٨٥/٣، تهذيب اللغة ١٠/١٣.

واصطلاحاً: هو الدم الخارج عقيب الولادة لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس، وهو الولد أو الدم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣٠/١، الهدايا في شرح بداية المبتدي: ٣٥/١، مختصر خليل ص ٢٦، التاج والاكليد ٢٥٢/١، أسنى المطالب ٩٩/١، المبدع ٢٥٩/١.

(٣) الاستئناف لغة: الابتداء والاسقبال، وقد استأنف الشيء أخذ أوله وابتدأه، استقبله: فعل الشيء من جديد. ينظر: تاج العروس: ٤٧/٢٣، النهاية في غريب الحديث والاثار: ٧٥/١-٧٦.

واصطلاحاً: البدء بالمأهية الشرعية في أولها بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص، فالاستئناف لا يكون إلا بعد قطع المأهية الأولى. جاء في تبين الحقائق: الاستئناف ان يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء. ينظر: تبين الحقائق ١٤٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٢/٢، المجموع، ٤٥٧/٤، الفروع ٤٥٧/٤.

اختلف الفقهاء في النفاس إذا تخلل صوم الشهرين في الكفارة هل يكون قاطع للتابع أم لا على قولين: القول الأول: قاطع للتابع وعليها أن تستأنف.

وهو قول الحنفية وقول للشافعية والحنابلة. ينظر: تبين الحقائق ١٠/٣، فتح القدير ٢٦٧/٤، مغني المحتاج ٤٩/٥، الإنصاف ٢٢٥/٩.

=

٣٠٨

قال الإمام كمال الدين^(١) ابن الهمام^(٢): (وإن أفطر أي المظاهر^(٣) المكفر^(٤) بالصوم يوما منها

استدلوا: ١- لأنه فطر أمكن التحرز منه لوجود شهرين خاليين من النفاس والمرض ولا يتكرر كل عام فقطع التتابع كالفطر لغير عذر ولا يصح قياسه على الحيض لأنه أندر منه ويمكن التحرز منه. ينظر: تبين الحقائق ٣/ ١٠ ، زاد المسير ٢/٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ، كشف القناع: ٥/ ٣٨٤ .

القول الثاني: النفاس كالحيض لا يقطع التتابع. وهو قول المالكية والشافعية في الاصح والحنابلة في الصحيح. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١١٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ، المبدع ٨/ ٦١ ، الانصاف ٩/ ٥٢٥ .

استدلوا: ١- أن النفاس كالحيض فهو بمنزلة في احكامه ، ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما ولأنها لا يد لها فيه. ينظر: المغني ٨/ ٢٧ .

(١) الألف ساقطة من نسخة ب

(٢) كمال الدين بن هماد : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الكندري، ولد سنة (٧٩٠هـ) بالإسكندرية ونبغ بالقاهرة ، امام من علماء الحنفية مفسر حافظ متكلم عالم بعلوم الفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق تقدم على أقرانه في أنواع العلوم وكان معظما عند الملوك وارباب الدولة ولي مشيخة الشيخونية ثم تركها له مؤلفات كثيرة منها فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية ، والتحرير في أصول الفقه والمسامرة في العقائد المنجية في الآخرة وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٨/ ١٢٧ - ١٣٢ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١/ ٤٧٤ ، الاعلام: ٥/ ٣٣٣ .

(٣) الظهار لغة: مشتق من لفظ الظهر، يقال ظاهر يظهر ظهرا، وظاهر الرجل: أي قال لزوجته أنت علي كظهر أمي. ينظر: مختار الصحاح ص ١٩٧ ، المصباح المنير ٢/ ٣٨٧ ، انيس الفقهاء: ص ٥٧ .

واصطلاحا: هو تشبيه الرجل امرأته أو جزءا شائعا منها بحرم عليه على التأبید. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١١١ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٢ ، كشف القناع ٥/ ٤٢٥ .

وكفارة الظهار هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وهي واجبة على الترتيب باتفاق جمهور الفقهاء لقوله تع إلى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المجادلة الآية (٣-٤)

(٤) ال ساقطة من نسخة ب



أي الشهرين بعذر كمرض أو سفر لزم الاستقبال^(١) بخلاف ما^(٢) لو أفطرت المرأة للحيض في كفارة القتل أو^(٣) الفطر حيث لا تستأنف قضاءها وتصل قضاءها^(٤) ما بعد الحيض. ولو أفطرت يوماً قبل القضاء لزمها الاستئناف لأنها لا تجد شهرين ليس فيها أيام الحيض عادة ووجود شهرين ليس فيها أيام المرض والسفر ثابت عادة كشهرين [ليس]^(٥) فيهما نفاسها، فلذا لو نفست في صوم كفارة الفطر [أو]^(٦) القتل استقبلت كما لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين^(٧)

(١) الاستقبال لغة: جعل الشيء أمام وجهه، ومنه استقبال القبلة: التوجه نحوها، وهو بمعنى الاستئناف يقال: اقتبل الأمر واستقبله إذا استأنفه. ينظر: معجم لغة الفقهاء/ ص ٦٤، المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة. ٧١٢/٢. وقد استعمله الفقهاء بمذنبين الإطلاقين فيقولون استقبال القبلة: أي مقابلتها، ويقولون: استقبل حول الزكاة: أي ابتدأه واستأنفه. ينظر: المبسوط ٣٨/١، البحر الرائق ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المظاهر إذا لم يجد عتق رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. أما التابع فلأنه منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظاهر لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى والصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل وينقطع التابع بدخول هذه الأيام، لأنه يجد شهرين متوالين خالين عن هذه الأيام وكذلك ينقطع التابع إذا أفطر المظاهر فيهما يوم لمرض أو لغيره فعليه استقبال الصيام لفوات صفة التابع بفطره والواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأدى بدونه. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٧/٢، المهذب ١١٦/٢، المغني ٣٥٦/٧

(٢) ساقطة من نسخة ب

(٣) أ ساقطة من نسخة ب

(٤) قضائها في نسخة أ وقضاءها في نسخة ب وهي كذلك في شرح فتح القدير ٢٦٧/٤

(٥) زائدة في نسخة ب

(٦) زائدة في نسخة ب وفي فتح القدير والقتل، ٢٦٧/٤

(٧) اليمين لغة: يد الإنسان، واليمين القوة والقدرة، وتطلق اليمين على الحلف والقسم، ينظر: مختار الصحاح ص ٧٤٤، التعريفات: ص ٢٥٩.

واصطلاحاً: هي عبارة عن عقد يقصد به تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك. ينظر: تبين الحقائق ١٠٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٦٤٢/٢، مغني المحتاج ٣٢٠/٤، كشف القناع ٢٢٠/٦.

=

٣١٠



فإنها تستقبل لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها^(١). أيضا^(٢). انتهى.
وهكذا قال الزيلعي^(٣) قوله: (لأنها لا تجد شهرين ليس فيهما أيام الحيض عادة إشارة^(٤) إلى أن حيضها لا يقطع التابع وإن وجدت شهرين ليس فيهما أيام الحيض كما إذا كانت ممتدة الطهر لأنه نادر لا يبني عليه الحكم)^(٥) وبه صرح في القنية^(٦) إذ قال وقد رمز إلى القاضي علي^(٧) المروزي

اختلف الفقهاء في التابع في صوم كفارة اليمين ذهب الحنفية وقول الشافعية والحنابلة في الأصح: إلى وجود التابع، ولو حاضت استقبلت، لأن الحيض يقطعه لقله أيامها، فيمكنها أن تصوم مرتبة من غير حرج، ولأنه يتكرر كل شهر. وذهب المالكية وقول للشافعية: إلى جواز صيامها متتابعة أو متفرقة، لأن الأمر بالصوم مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل. ينظر: تبين الحقائق ١٠/٣، حاشية ابن عابدين ٧٢/٣، جواهر الإكليل ٢٢٨/١، المهذب ١٤٢/٢، المغني ٢٥٥/٨.

(١) ينظر: فتح شرح القدير ٢٦٧/٤

(٢) ساقطة من نسخة ب

(٣) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس من مصنفاته تبين الحقائق، وترك الكلام على أحاديث الأحكام وشرح الجامع الكبير توفي في رمضان سنة ٧٤٣هـ بالقاهرة. ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية: ٣٤٠/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢٥٨/٣.

(٤) ساقطة من نسخة ب

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١٠/٣.

(٦) القنية المنية لتتميم الغنية: للشيخ الإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، الحنفي الملقب بنجم الدين له شرح النقيس للقدور حوله رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على إثبات الرسالة، وذكر المخالفين لنبوته (ﷺ) والمناظرات معه، تفقه على علاء الدين بن محمد الخياطي وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم وغيرهم توفي سنة ٦٥٨هـ. ينظر: مقدمة كتاب القنية، ص ١، كشف الظنون: وكلام صاحب القنية في المتن أعلاه صفحة ٦٩ من كتابه. باب في ما يوجب الكفارة وما يصير شبه فيه.

(٧) في نسخة ب علاء. علي المروزي: هو محمود بن عبيد الله بن صاعد، العلامة أبو محامد المروزي، ولد سنة (٥٤١هـ)، من كبار الحنفية وأئمتهم من مصنفاته: عون المستعين في الأحاديث الأربعين و خلاصة النهاية في فوائد الهداية والعدة وغيرها توفي في مرو سنة (٦٠٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٤٨/١٣، هدية العارفين: ٤٠٤/٢.



والقاضي عبد الجبار^(١) عادتھا في الطهر شهران أو أكثر فحيضها لا يقطع التابع في كفارتھا لأنها^(٢) نادر. انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مشقة العبد الذليل [ال]^(٣) راجي العفو والإحسان من ربه الجليل عالم مُخَدَّ عصر يوم الأحد سابع شعبان المعظم من سنة أربع عشرة ومائة وألف من هجرة من ارتدى غاية العز ونهاية الشرف صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام^(٤) على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والنتائج

بعد أن يسر الله تعالى إتمام هذا البحث لا بد من الوقوف على أهم النتائج التي توصلنا إليها وتتلخص في ما يلي:

- ١- اعتمد الإمام مُخَدَّ بن حمزة الايديني في منهجه الفقه الحنفي في كتابة رسائله.
- ٢- إن حيض المرأة خلال صيام كفارة القتل أو الفطر في رمضان لا يقطع التابع فإذا حاضت قبل إتمام صيام الشهرين فعليها أن تقضي أيام حيضها، وإذا طهرت تصوم ما بعده وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بخلاف سائر أعداها من السفر والمرض والنفاس فإنه قاطع للتابع فلزمها الاستئناف عند الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في وجهه وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في الصحيح لا يكون قاطعا للتابع. وذهب المالكية إلى أن السفر قاطع للتابع والمرض والنفاس لا يقطع التابع.

(١) القاضي عبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الاسترابادي المعتزلي، كان شيخ المعتزلة في عصره وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي القضاة بالري له مصنفات منها: الأمالي في الحديث وتنزيه القرآن عن المطاعن وشرح الأصول الخمسة وطبقات المعتزلة وغيرها . مات سنة ٤١٥هـ من أبناء التسعين. ينظر: طبقات الشافعية : ١ / ١٨٤ ، كشف الظنون ١ / ١٦٥ ، سير اعلام النبلاء ١٧ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

(٢) في نسخة ب لأنه

(٣) زائدة في نسخة ب

(٤) وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. آمين، ساقطة م نسخة ب



٣- اعتمد المؤلف في تاليف هذه الرسالة على مراجع كتب الحنفية الشهيرة مثل كتاب القنية للزاهدي وكتاب فتح القدير في شرح الهداية لابن همام وكتاب تبيين الحقائق للزيلعي.
والله تعالى نسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الإجماع: مُجَدِّدُ بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)
٢. أحكام القرآن: القاضي مُجَدِّدُ بن عبدالله بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
٣. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مُجَدِّدُ صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي ١٤٠٥
٤. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)
٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُجَدِّدُ الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ (٢٠٠٢م)
٦. انبعاث الإسلام في الأندلس: علي بن مُجَدِّدُ المنتصر بالله الكتاني (ت ١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٧. أنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٤م)
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّدُ المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢،
٩. بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبو الوليد مُجَدِّدُ بن أحمد بن مُجَدِّدُ بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.



١١. تاج العروس : مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمترضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الحققين، دار الهداية
١٢. النجاج والإكليل لمختصر خليل: مُجَدِّد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين مُجَدِّد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (٢٠٠٣م)
١٤. تاريخ الدولة العثمانية: مُجَدِّد فريد (بك) أحمد فريد (باشا)، (ت ١٣٣٨ هـ)، تحقيق احسان حقي، دار النفائس - بيروت، ط ١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ط ٢
١٦. تحفة الفقهاء: مُجَدِّد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٧. تحقيق مخطوطة ثلاث رسائل في الصلاة للإمام مُجَدِّد الأيديني، تحقيق: د. حاضر عداي الجمعي، خير الله شجاع الجنابي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلد (٨) عدد (٢٥)، ٢٠١٦م
١٨. التعريفات: علي بن مُجَدِّد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
١٩. تهذيب اللغة: مُجَدِّد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مُجَدِّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (٢٠٠١م)
٢٠. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله مُجَدِّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، ت (٦٧هـ)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ ، ط ٣.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر
٢٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مُجَدِّد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)
٢٤. الدر المختار: علاء الدين الحص ، (ت ١٠٨٨هـ)
٢٥. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُجَدِّد عبد المعيد ، مجلس دائرة المعارف، حيدر اباد- الهند ، ط ٢ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)



٢٦. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مُجَدُّ علي الصلاحي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد - مصر ، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٢٧. رد المختار على الدر المختار: مُجَدُّ أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ ، دار الفكر بيروت ، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
٢٨. الروض المربع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
٢٩. زاد المسير : جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ)،
٣٠. السراج الوهاج على متن المنهاج: مُجَدُّ الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٣١. سنن ابي داود: سليمان ابن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: مُجَدُّ محي الدين ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
٣٢. سنن الترمذي: مُجَدُّ بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد مُجَدُّ شاکر و مُجَدُّ فؤاد، ط٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة انما تجتمع بين صلاتين
٣٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين مُجَدُّ بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣٤. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُجَدُّ الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط ، دار ابن كثير - دمشق ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
٣٥. شرح الزركشي: مُجَدُّ بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. شرح فتح القدير على الهداية: مُجَدُّ بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت ٦٨١هـ)، ط٢، ١٣٩٧هـ ، دار الفكر
٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٨. صحيح البخاري: أبو عبدالله مُجَدُّ بن مُجَدُّ إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: مُجَدُّ زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٩. صحيح مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت
٤٠. الضوء اللامع: لاهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير مُجَدُّ بن عبدالرحمن بن مُجَدُّ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت



٤١. الطبقات السننية في تراجم الحنفية : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت: ١٠١٠هـ)
٤٢. طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن مُجَدِّد الشَّهْبِي الدمشقي تقي الدين بن قاضي شهبه (ت: ٨٥١هـ) ، عالم الكتب بيروت ط١ (١٤٠٧هـ)
٤٣. العناية شرح الهداية: مُجَدِّد بن محمود البابري (ت٧٨٦هـ) ، دار الفكر
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني: احمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر (١٤١٥هـ).
٤٥. القوانين الفقهية: مُجَدِّد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامى المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامى (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن مُجَدِّد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُجَدِّد احيد المورتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٤٨. كشف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
٤٩. كشف الظنون : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ١٩٤١م .
٥٠. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين مُجَدِّد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
٥١. الميسوط: مُجَدِّد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٥٢. المجموع شرح المهذب : محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، المغني: موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة
٥٣. مختار الصحاح: مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٧هـ
٥٤. مختصر فتح رب الأرباب بما اهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن مُجَدِّد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ) ، مطبعة المعاهد، مصر، سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م)
٥٥. المدونة: مالك بن انس بن مالك الاصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت
٥٧. معجم المؤلفين: مُجَدِّد بن رضا بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى، دار احياء التراث العربي ، بيروت



٥٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام مُجَدَّ هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين أحمد بن مُجَدَّ الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٦٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العال م (ت ١٩٨٨م)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المعهد العالي للفكر الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية.
٦١. مقدمة كتاب القنية ، To. www.al-mostafa.com
٦٢. المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية،
٦٣. موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية: ليلماز اوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سلمان
٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين مُجَدَّ بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ط أخيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٦٥. نهاية المحتاج: شمس الدين مُجَدَّ بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٤٨٤م
٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،
٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت
٦٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية- بيروت- (١٤١٣هـ - ١٩٩٢).